

المحاضرة الرابعة العصبَات وأنواعُهَا

- ١ - تعريف العصبَة لغة واصطلاحاً.
- ٢ - الدليل على توريث العصبَات.
- ٣ - أنواع العصبَة النسيية.
- ٤ - جهات العصبَة بالنفس.
- ٥ - كيفية الترحيح عند تعدد العصبَة.
- ٦ - لماذا يقدّم الابن على الأب.
- ٧ - حكم العصبَة بالغير وشروطها.
- ٨ - العصبَة مع الغير والدليل على توريثها.
- ٩ - الفرق بين العصبَة بالغير والعصبَة مع الغير.
- ١٠ - هل يرث الإنسان من جهتين مع التمثيل.

تعريف العصبية

العَصْبَة في اللغة : قرابة الرجل لأبيه ، سُمِّوا بالعصبية لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به ، وأصل الكلمة مأخوذ من قولهم : عَصَبَ القوم بالرجل إذا اجتمعوا وأحاطوا به ، من أجل الحماية والدفاع ، ويقال للجماعة الأقوياء (عُصْبَة) قال تعالى : (قَالُوا لَئِنْ أَكَلَهُ الذِّئْبُ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّا إِذًا لَخَاسِرُونَ) وتسمى القرابة عصابات ، لأنهم يحيطون بالقرب عند الخطب ، لحمايته ودفع العدوان عنه . واصطلاحاً : هو كل وارث ، ليس له سهم مقدر صريح في الكتاب والسنة ، وذلك مثل : (الإبن ، وابن الإبن ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب ، والعم الشقيق) وقرابة هؤلاء وأمثالهم قوية ، لأنهم يُبدلون بواسطة الأب ، دون الأم ، لأن الإدلاء بها يضعف القرابة (كالأخ من الأم) فقد أدلى برحم أنثى وفي الغالب يكون الأقارب ، الذين يُبدلون بواسطة الأم ، من قبيلة أخرى . وقد عرّف الفَرَضِيونَ (العصبية) بتعريف اصطلاحى موجز وهو : العصبية : (كلُّ من يأخذ كلَّ المال عند الانفراد ، ويأخذ الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم) وهذا التعريف مشهور عند علماء الفرائض .

قال في منظومة الرحية :

(وَحُقَّ أَنْ نَشْرَعَ بِالتَّعْصِيبِ
بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجَزٍ مُصِيبٍ)
(فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ
مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوْ أَلْمَوَالِي)
(أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْقَرْضِ لَهُ
فَهُوَ أَخُو الْعُصُوبَةِ الْمَفْضَلَةِ)

الدليل على توريث العصابات :

والدليل على توريث العصابات مستمد من الكتاب والسنة .. أمّا
الكتاب فقولته تعالى :

١- (وَالْأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ
لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ..) الآية .

فقد نصت الآية الكريمة ، على نصيب كلٍّ من الأبوين ، عند وجود
أولاد للميت وهو (السدس) ، وأمّا إذا لم يكن للميت أولاد ، فإن المال يكون
لوالدين ، وقد ذكرت الآية الكريمة نصيب الأم ، وهو (الثلث) ولم تذكر
نصيب الأب ففهمنا أنّ الباقي (الثلاثان) هو نصيب الأب ، فيكون إرثه
بالتعصيب .

والدليل الثاني قوله تعالى :

٢- (إِنْ أَمْرُوهُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ
بِرِثَتِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ..) الآية .

فقد دلت الآية الكريمة ، على أن الأخ الشقيق ليس له فرض مقدر وإنما يأخذ كل المال إذا لم يكن لها ولد ، فإن قوله تعالى (وهو يرثها) يشير الى أن المال كله له ، وهذا هو معنى العصبية .

وأما الدليل من السنة فقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(الْحَقِيقُوا التَّعْرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)
« رواه البخاري »

ومعنى الحديث الشريف : أي أعطوا كل ذي فرض فرضه ، وما بقي بعد ذلك من الميراث فادفعوه لأقرب عصبية من الذكور ، وانما ذكر في الحديث لفظة (ذكر) فقال : (فلأولى رجل ذكر) مع أن الرجل لا يكون إلا ذكراً ، وذلك لدفع التوهم حتى لا يظن أحداً أن المراد من لفظ الرجل هو الكبير ، القادر ، فإن الطفل وإن كان رضيعاً يستحق الإرث بالتعصيب ويأخذ كل المال عند الانفراد ، وهذا هو السرُّ في كلمة (ذكر) .

أقسام العصبية :

تنقسم العصبية إلى قسمين : عصبية نسبية ، وعصبية سببية ، فالنسبية هي التي تكون بسبب النسب ، وأما السببية فهي التي تكون بسبب (العتق) فإن السيد (المعتق) يرث عتيقه (عبده المملوك) الذي أعتقه إذا لم يكن له وارث من النسب ، فعند ذلك يرثه السيد المعتق جزاء إحسانه ومعروفه له .

أنواع العصبية النسبية :

والعصبية النسبية هي الأصل في الإرث وتنقسم إلى ثلاثة أقسام :

أولاً : عصبية بالنفس .

ثانياً : عصبية بالغير .

ثالثاً : عصبية مع الغير .

وإذا أطلقت كلمة (العصبية) بدون قيد فإنه لا يراد منها إلا القسم الأول أي (العصبية بالنفس) وإذا أريد الثاني أو الثالث فإنه يذكر مقيداً فيقال عصبية بالغير وعصبية مع الغير ، وسنبين حكم كل نوع من هذه الانواع بالتفصيل ان شاء الله .

العصبية بالنفس :

العصبية بالنفس : هو (ذكر لا يدخل في نسبه الى الميت أنثى) وله جهات أربعة مرتبة كالاتي :

١ - جهة البُنُوَّة : وتشمل أبناء الميت ، ثم أبناءهم (ابن الابن) مهما نزل .

٢ - جهة الأبوة : وتشمل أبا الميت ، ثم جدّه الصحيح (أب الأب) وإن علا .

٣ - جهة الأخوة : وتشمل الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب مهما نزل . فجهة الأخوة قاصرة على الإخوة الأشقاء ، والإخوة لأب وأبناء كلٍّ ، أمّا الإخوة لأم فهم أصحاب فرض ولا يكونون (عصبية) لأنهم يدلون بالأم .

٣ - جهة العمومة : وتشمل : العم الشقيق ، والعم لأب ، وابن العم الشقيق ، وابن العم لأب مهما نزل .. وهذه الجهات مرتبة بهذا الشكل فجهة البُنُوَّة مقدمة على جهة الأبوة ، وجهة الابوة مقدمة على الأخوة ، وهكذا

حكم العصبية بنفسه :

علمنا ممّا تقدّم أن العَصْبَةَ بنفسه له جهات أربع ، وأن الإرث يكون

بين هذا النوع بالترتيب ، فإذا وجد واحد من هؤلاء أخذ المال كله ، أو أخذ ما بقي بعد سهام أصحاب الفروض ، وإذا استغرقت التركة أصحاب الفروض فلا ميراث له وذلك كما إذا ماتت الزوجة عن : زوج ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب ، فإن الزوج له النصف ، والشقيقة لها النصف ، ولم يبق للأخ لأب شيء لأن الفروض قد استغرقت جميع التركة ، وأما إذا تعددوا أي وجد من العصبة بنفسه أكثر من واحد فيكون الترجيح حسب الآتي :

أولاً : الترجيح بالجهة .

إذا تعدد العصبة بنفسه فإنه يكون الترجيح (بالجهة) فتقدمُ (جهة البُنوة) على غيرها من الجهات ، فيأخذ أبناء الميت المال كله أو ما يبقى بعد أخذ أصحاب الفروض سهامهم فإذا لم يوجد الأبناء فأبنائهم وان نزلوا لأنهم يقومون مقامهم ، فإذا مات عن : (ابن وأب وأخ شقيق) فالعصبة هنا هو (الابن) لأن جهة البُنوة مقدمة على بقية الجهات ، والأب صاحب فرض ، ولا شيء للأخ الشقيق لأن جهته متأخرة وهكذا .. ويسمى هذا (تقدماً بالجهة) أو ترجيحاً بالجهة .. ويستثنى من هذا أعني الترجيح بالجهة (الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجدة) فإن جهتهم متأخرة عن جهة الأبوة ولكنهم يرثون معه على الرأي الراجح الذي هو مذهب (زيد بن ثابت) كما سنينهُ إن شاء الله في بحث ميراث الجدة مع الإخوة والذي تسير عليه المحاكم الشرعية اليوم .

ثانياً : الترجيح بالدرجة :

وإذا تعدد العصبة بنفسه، واتحدوا في الجهة كان الترجيح (بينهم بالدرجة) فيقدم أقربهم درجة الى الميت فمثلاً : إذا مات عن ابن، وابن ابن، فالميراث

كله للإبن ولا شيء لابن الابن لأن درجة الإبن أقرب فيكون هو العصبية ، وكذلك إذا وُجدَ أخ لأب وابن أخ شقيق فالجهة وإن كانت واحدة وهي (جهة الأخوة) إلا أن الدرجة متفاوتة ، فالأخ لأب درجته أقرب من ابن الأخ الشقيق فيكون المال للأخ ويسمى هذا تقديماً بالدرجة .

ثالثاً : الترجيح بقوة القرابة :

وإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان الترجيح بقوة (القرابة) فمن كانت قرابته أقوى كان هو العصبية ففي: أخ شقيق، وأخ لأب، الميراث كله للشقيق ولا شيء للأخ لأب ، وفي ابن أخ شقيق وابن أخ لأب المال كله للإبن الأخ الشقيق وكذلك في عم شقيق وعم لأب المال كله للعم الشقيق ولا شيء للعم لأب ، ويسمى هذا التقديم بقوة القرابة ... وينبغي أن نلاحظ هنا أن التقديم بقوة القرابة لا يكون في جهتي (البنوة والأبوة) وإنما يكون في جهتي (الأخوة والعمومة) والترجيح بالطرق التي ذكرناها (بالجهة) و (بالدرجة) و (بقوة القرابة) مبني على قاعدة ذكرها العالم الفرضي (الجعبري) رحمه الله في بيت واحد حيث قال :

(فبالجهة التّقديمُ ثم بقربهِ وبعدهما التّقديمُ بالقوّةِ اجمالاً)

لماذا يقدّم الابن على الأب ؟

فإن قيل: إنَّ الابن والأب درجتهمَا واحدة ، في القرابة والانتساب الى الشخص ، فهذا فرعه ، وذاك أصله ، وهما يدلّيان إلى الميت في درجة واحدة فكان مقتضى هذا ألاَّ يقدّم الابن على الأب في الإرث بالتعصيب ومن باب أولى ألاَّ يُقدّم ابن الابن على الأب ، فكيف كان ذلك ؟ والجواب أنَّ الابن جهته مقدّمة على جهة الأب ، لأنَّ البنوة مقدّمة

على جهة الأبوة كما أسلفنا ، ومن ناحية ثانية فقد علّل العلامة (الزيلعي) رحمه الله السبب ، وبّين بالدليل المنقول والمعقول أنّ الابن هو العاصب الذي يستحق أن يقدم في التعصيب على الأب . وقد كان كلامه في غاية الدقة والإحكام .

أما الدليل النقلی :

أما الدليل النقلی : فقولہ تعالیٰ :
(وَلَا بَوِيهٍ لِّكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ)
فجعل الأب صاحب فرض مع الولد . ولم يجعل للولد الذكر سهماً مقدراً فتعيّن الباقي له ، فدلّ على أن الولد الذكر مقدّم على الأب (بالعصوبة) وابن الإبن هو ابن فيقوم مقامه فيقدم على الأب ايضاً .

وأما الدليل العقلي :

وأما الدليل العقلي : فإنّ الانسان يُورثُ وُلده على والده ، ويختار ماله إليه ، ولأجله يدخر ماله عادة ، وقد بيّن ذلك صلوات الله عليه فقال (الولد مبخله مجبنة) يعني أن الولد يكون سبباً لبخل أبيه ولجبنه ، فإنه يبخل بالمال لأجله ويحبُّ البقاء ويحبُّ أن يلبس من أجل ولده ، فيكون الولد إذاً أقرب لقلب الانسان من والده والله أعلم .

قاعدة :

العصبة بنفسه : لا يكون إلا ذكراً ، فلا تكون الأنثى عصبةً بنفسها بحال من الاحوال ، الا المعتقة قال في الرحبية :
(وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طَرّاً عَصَبَةٌ إِلَّا الَّتِي مَنَّتْ بِعَتَقِ الرَّقَبَةِ)

٢ - العصبة بغيره وحكمها :

العصبة بغيره منحصرة في أربعة من الورثة وكلّهنّ من الإناث وهنّ :

- أ - بنت الصلية : تصبح عصبية مع أخيها وهو (الإبن) .
 ب - بنت الابن : تصبح عصبية مع أخيها أو ابن عمها وهو (ابن الإبن) سواء كان في درجتها أو أنزل منها ، إذا لم ترث بغير ذلك .
 ج - الأخت الشقيقة : تصبح عصبية مع أخيها وهو (الأخ الشقيق) .
 د - الأخت لأب : تصبح عصبية مع أخيها وهو (الأخ لأب) .
 فكل واحدة من هؤلاء الاربع تصبح عصبية مع أخيها ويقتسمون التركة للذكر مثل حظ الأنثيين .

والخلاصة أن العصبية بالغير هُنَّ : البنات مع الأبناء ، وبنات الابن مع ابن الابن ، والأخوات الشقيقات مع الإخوة الأشقاء ، والأخوات لأب مع الإخوة لأب .

شروط العصبية بالغير :

ولا يتحقق العصبية بالغير الا بشروط نوجزها فيما يلي :
أولاً : أن تكون الأنثى صاحبة فرض . فإذا لم تكن صاحبة فرض لا تصير عصبية بالغير فمثلاً (بنت الأخ الشقيق) لا تصبح عصبية مع الأخ الشقيق لأنها ليست صاحبة فرض ، وكذلك (العممة الشقيقة) لا تصبح عصبية مع العم الشقيق وهكذا .

ثانياً : أن يكون المعصَّب في درجتها، فلا يعصَّب الابن (بنت الابن) لأنها ليست في درجته بل يحجبها ، كما لا يعصَّب ابن الأخ الشقيق (الأخت الشقيقة) لعدم الاستواء في الدرجة، فتأخذ الأخت الشقيقة النصف في هذه الحالة بالفرض .

ثالثاً : أن يكون المعصَّب في قوة الأنثى صاحبة الفرض، فلا يعصَّب الأخ لأب الأخت الشقيقة لأن قرابتها أقوى منه .

قاعدة : (كل من كان نصيبها النصف عند الإنفراد ، والثلاثان عند التعدد تصبح عصبية بأخيها) وهذه القاعدة تخصُّ الاصناف الأربعة التي مرَّ ذكرها وهي (البنت ، وبنت الإبن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب) والله اعلم .

الدليل على توريث العصبية بالغير :

والدليل على ارث العصبية بالغير قوله تعالى :

(لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ)

وقوله تعالى :

(فَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) .

وقد أجمع العلماء على أن المراد بالإخوة في الآية الكريمة ، الإخوة والأخوات لأبوين (أي الأشقاء والشقيقات) أو لأب ، فلا تشمل الإخوة والأخوات لأم ، لأن ميراثهم بالفرض لا بالتعصيب ، والذكر والأنثى سواء لقوله تعالى (فَهَمْ شُرَكَاءُ فِي السَّلْثِ)

وجه التسمية :

وانما سمِّي هذا النوع من العصبات (عصبية بالغير) لأن عصبوبة هؤلاء الأربعة من النساء ليست بسبب قرابتهن للميت وإنما هي بسبب وجود الغير وهو العاصب بنفسه فإذا وجد صرن عصبية به ، وإذا لم يوجد ورثن بطريقة الفرض .

٣- العصبية مع الغير :

العصبية مع الغير مخصصة بالأخوات (الشقيقات أو لأب) مع البنات إذا لم يكن معهن أخ ذكر ، فالأخت الشقيقة أو لأب تصبح عصبية مع

البنات أو بنت الابن مهما نزلت درجتها ويقال في هذه الحالة أنها (عصبة مع الغير) فهذا النوع من التعصيب خاص بالأخوات مع البنات ، وهذا معنى قول الفرضيين : (اجعلوا الأخوات مع البنات عَصَبَةً) وهذا القول من كلام الفرضيين وليس بجديد كما نبّه على ذلك العلامة (الباجوري) في حاشيته على الشنشوري ، قال في نظم الرحبية :

(وَالْأَخَوَاتُ إِنْ تَكُنَّ بَنَاتٍ فَهِنَّ مَعَهُنَّ مَعْصَبَاتُ)

وانما كانت الأخوات مع البنات عَصَبَةً ليدخل النقص على الأخوات دون البنات ، فإننا لو فرضنا للأخوات لعالت المسألة ونقص نصيب البنات ولا يمكن إسقاط الأخوات فجعلن عَصَبَةً ليدخل النقص عليهن خاصة .
(حاشية الباجوري) ص ١٠٨

الدليل على توريث العصبة مع الغير :

والدليل على توريث العصبة مع الغير ما روى في البخاري وغيره أن (أبا موسى الأشعري سئل عن بنت ، وبنت ابن ، وأخت فقال : للبنات النصف ، وللأخت النصف ثم قال للسائل : وأت (ابن مسعود) فسوافقني ، فسئل ابن مسعود رضي الله عنه فقال . لأقضينّ فيها بقضاء رسول الله ﷺ للبنات النصف ، ولبنات الإبن السدس تكملة للثلثين ، وما بقي فهو للأخت ... فأتينا أبا موسى فاخبرناه فقال : لا تسألوني ما دام هذا الحبرُ فيكم) - رواه البخاري . فقد جعل ﷺ للأخت الشقيقة مع البنات الباقي فأصبحت عصبه مع الغير .

تنبيه هام :

إذا أصبحت الأخت الشقيقة عصبه مع الغير فإنها تصبح كالأخ الشقيق فتحجب

الإخوة للأب ذكوراً كانوا أو إناثاً ، وتحجب من بعدهم من العصبية
 كبنّي الإخوة والأعمام الأشقاء أو لأب .
 وكذلك الأخت لأب إذا صارت عصبية مع البنات فإنها تصبح في قوة
 الأخ لأب فتحجب بني الإخوة ومن بعدهم ، وتوضيحاً لهذه الفكرة نضرب
 بعض الأمثلة :

(مثال أوّل)

٢		
١	بنت	$\frac{1}{2}$
١	عصبية مع الغير أخت شقيقة	
	محجوب أخ لأب	

فالبنّت لها النصف فرضاً والباقي للأخت الشقيقة لأنها أصبحت عصبية
 مع الغير فهي في قوة الأخ الشقيق . والأخ لأب محجوب لأن الشقيقة
 أصبحت هي العصبية .

٢ (مثال ثانٍ)

٤		
١	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
١	عصبية مع الغير أختان شقيقتان	
	محجوب أخ لأب	

فلزوج الربع لوجود الفرع الوارث، ولبنت الإبن النصف فرضاً، وما بقي وهو ($\frac{1}{4}$) فللشقيقتين لأنهما أصبحتا عصبة مع الغير فهما في قوة الأخ الشقيق. وليس للأخ لأب شيء لأنه حجب بالشقيقتين وهكذا.
(مثال ثالث)

٣		
٢	بنتين	$\frac{2}{3}$
١	أخت لأب	عصبة مع الغير
	ابن أخ شقيق	محجوب

فلبنتين الثلثان وللأخت لأب الباقي وهو الثلث . لأنها أصبحت عصبة مع الغير فهي في قوة الأخ لأب. ونحجب من بعدها من العصباء وهو ابن الأخ الشقيق .

(مثال رابع)

٦		
٣	بنت	$\frac{1}{2}$
١	بنت ابن	$\frac{1}{6}$
١	أم	$\frac{1}{6}$
١	أخت لأب	عصبة مع الغير
	عم شقيق	محجوب

ففي هذه المسألة للبنت النصف فرضاً ، ولبنت الابن السدس تكملة
للثلاثين ، وللأم السدس وما بقي وهو $(\frac{1}{4})$ السدس فلأخت لأب
لأنها أصبحت عصبه مع الغير فهي في قوة الأخ لأب ولذلك يجب
العم الشقيق وقِسْ على ذلك .

ملحوظة : الاخوة والأخوات لأم لا يرثون مع البنات بل يجبون بهن ،
فلا تكون الأخوات لأم عصبات مع البنات ، فتنبه .

الفرق بين العصبه بالغير والعصبه مع الغير :

تبيّن مما سبق أن العصبه بالغير هي كل انثى صاحبة فرض نصيح عصبه
بأخيها ، وذلك مثل البنت مع الإبن ، والشقيقه مع الشقيق وهكذا والحكم
فيها أنّ الذكر له ضعف الأنثى ، وأما العصبه مع الغير فهن الأخوات مع
البنات وحكمهن أنهن يأخذن الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم .
ومن هنا تبيّن الفارق بينهما فإنّ في (العصبه بالغير) يوجد دائماً عاصب نفسي
أي (عصبه بنفسه) وهو الابن ، وابن الابن ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب ،
وأما في العصبه مع الغير فلا يوجد عاصب بنفسه ، وفي الأول تتعدى
العصوبه من الذكر إلى الأنثى فتشاركه في تلك العصوبه ويلغى فرضها
ويصبح للذكر ضعف نصيبها .. أما في الثاني (العصبه مع الغير) فلا
تتعدى العصوبه من الذكر إلى الأنثى فلا تشارك الأخت البنت أو بنت الابن
في نصيبها بل ترث البنت فرضها ، والأخت ترث الباقي، فهذا باختصار هو
الفارق والله تعالى اعلم .

هل يرث الإنسان من جهتين ؟

قد توجد في الشخص جهتان للإرث فيرث بهما إن كانتا مختلفتين

كما إذا كانت إحدى الجهتين بالفرض، والأخرى بالتعصيب مثلاً، أو كانت إحداهما بالفرض، والثانية بالرحم، ومثال هذا النوع كآتي :

أ- ماتت عن جدة، وأخ لأم، وزوج هو ابن عم شقيق فللجدة السُّدُسُ، وللأخ لأم السُّدُسُ، وللزوج النصف فرضاً بسبب الزوجية، والباقي تعصياً بسبب أنه عصبة لأنه ابن عم شقيق.

ب- توفي الزوج عن بنتي خالة إحداهما زوجته، فالزوجة تأخذ فرضها وهو الربع بسبب الزوجية وتشارك في الباقي بنت الخالة الأخرى فترث معها بالرحم، ويقسم الباقي بينهما مناصفة، فقد ورثت الزوجة بجهتين مختلفتين إحداهما بالزوجية والآخر بالقرابة الرحمية.

ج- مات عن شقيقة وزوجة هي ابنة عمته، فللزوجة الربع فرضاً، وللشقيقة النصف فرضاً والباقي رداً. ولا ترث الزوجة بسبب قرابة الرحم لوجود صاحب الفرض وهو الشقيقة، والله تعالى أعلم.

